

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

قلت: رجل شك في الأذان والاقامة وقد كبّر؟ قال(عليه السلام): يمضي. قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال(عليه السلام): يمضي. قلت: شك في القراءة وقد ركع؟ قال(عليه السلام): يمضي. قلت: شك في الركوع وقد سجد؟ قال(عليه السلام): يمضي على صلاته. ثم قال(عليه السلام): يا زرارة: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»([648]).

2 – بما رواه اسماعيل بن جابر قال: قال أبو جعفر (الإمام الباقر(عليه السلام): «إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض. كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»([649]). قال السيد الخوئي: «إن ملاك قاعدة التجاوز هو الشك في وجود الشيء بعد التجاوز عن محله»([650]). ملاحظة: إذا قلنا بما قال الشيخ الأنصاري(قدس سره) على ما حكاه عنه المحقق الخوئي(قدس سره): «بأن المجعول – في قاعدة الفراغ أيضاً – هو البناء على وجود الصحيح، فإن مفادها التعبد بوجود الصحيح فيكون مورد التعبد فيها مفاد كان التامة، فلا فرق بين القاعدتين من هذه الجهة»([651]) أي قاعدة الفراغ والتجاوز فحينئذ التعليل الوارد في قاعدة الفراغ يأتي بنفسه في قاعدة التجاوز.

3 – أدلة اصالة الصحة: من جملة أدلة حمل فعل المسلم على الصحة – ما ذكره الشيخ الأنصاري قال: «ويمكن اسناد هذا القول (حمل فعل المسلم على الصحة) إلى كل من استند في هذا الأصل إلى ظاهر حال المسلم كالعلاّمة وجماعة ممن تأخر عنه»([652]).